

والأكثر من التلبية وبر الصلاة
وإذا ركب الراحلة وإذا صعد شرفا
وإذا هبط وأديبا وإذا التي ركبها وأمس
واستلام الركن اليماني وصلاة ركعتين
بعد ختم السعي ليكون كختم الطواف
ودخول البيت إذا لم يؤد أحدا وكل
من تقدم **شروط** شروط الوجوب لا يجب
الحج عليه وإذا استجمع لشروط
وجوب الأداء لم يقدر على تحصيله
وجب عليه الحج والأبى لا يجب عليه
أداؤه فيجب عليه الوصية به عند
موته كما إذا كان الطريق مخوفا
في حياته فإنه يوصي بالحج عنه وإذا
وجد

وإذا لعن من بعد وفاته ومع ذلك
لو تكلفا فقد هدى النوعين من
الشروط وهي سقطت عنه حجة الإسلام
إلا المجهنون والكافر والصبي والرتيق
فإنه لا يسقط عنهم حجة الإسلام
وإن صح حج الصبي والرتيق فقط
ووقع نفلا كما قدمناه ومن فقد
شروط الصحة أنقض حجته ولا يجبر
ذلك بالدم ومن فإنه واجب من
واجبات الصلاة **ومن سئلته يكزه**
حج وفي ترك المستحب لا يكره ولكن
يفوت الثواب ولا يجتلبان إلى جابر
وأعلم أن المحرمين أربعة محرم بالحج